واذا قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا وامراه على يده حتى انقطعت تقطع يدهما عند الشافعي
اعتبارا بالانفس اذ الايدي تبع الانفس فتاخذ حكمها والجامع بين النفس والطرف تحصيل مصلحة
الزجر عن ارتكاب القبيح المحرم والجناية على المعصوم وعندنا لا يجب القصاص وعليهما نصف الدية
لان كل واحد قاطع بعض يده لان الانقطاع حصل بفعلهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل منهما
البعض فلا مماثلة بخلاف النفس لان الشركة في اتلافها جعلت اتلافا لها بوصف الكمال لمصلحة
هي معدومة هنا على ما مر **وليس في اللحية والحواجب ما لحلق مال دية بل يجب** اذا حلق
رجل لحية حر او حاجبيه او نتف اشفار عينيه او شعر راسه ولم ينبت ففيه حكومة عدل
عند الشافعي رحمه الله وليس في ذلك الدية لانه ليس فيه تفويت منفعة اصلية لان هذه الاشيا
زيادة في الادمي ولهذا لا يجب في العبد كل القيمة ولا يجب في نصف اللحية نصف الدية وقد يحلق
شعر الراس كله في جميع المواضع وبعض اللحية في بعض البلاد وصار كشعر الصدر والساق
ولهذا لا يجب في شعر العبد كل القيمة بل يجب نقصان القيمة وعندنا فيه الدية كاملة لان اللحية
في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فيجب فيها الدية كاملة كما في الاذنين الشاخصتين
وفي شعر الراس من الجمال ما لا يسع انكاره الا يرى ان من عدمه خلقة يتستر لذلك ويتكلف
في اخفايه بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به الجمال واما لحية العبد فقد روى
الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان القيمة كاملة تجب فيها ويدفع العبد الى من حلقها
والتخريج على ظاهر المذهب ان نقول المقصود في العبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال
بخلاف الحر واما حلق نصف اللحية فقد قيل يجب فيه نصف الدية وقيل كمال الدية لانه شين
تام وقيل حكومة عدل **ودية في ذكر الخصي لا حكم عدل قيم سوى** في ذكر الخصي او
العنين يجب كمال الدية عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام وفي الذكر الدية من غير فصل
ولان ما فيه من الفتور مرض والمرض لا ينقص بدل العضو كما لا ينقص مرض النفس الدية وعندنا
فيه حكومة عدل لانه ناقص المنفعة على التابيد فلا يجب فيه دية كاملة كالعين القائمة التي
لا تبصر والرجل العرجا واليد الشلا بخلاف المرض لانه يزول **ومن به القتل جرى يقتص بمثله والسيف لا يحبس**
يستوفى القصاص بمثل فعل القاتل عند الشافعي رحمه الله اي يفعل به مثل ما فعل ان كان
فعلا مشروعا فان مات والا حز رقبته لان مبنى القصاص على المساواه وعندنا لا يستوفى
القصاص ونحوه كالسكين لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السيف وما هو في معناه من

الالات الجارحة بالنقل عن ائمة الحديث ولان فيما ذهب اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود
بمثل ما فعل فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم **والقتل بالسوط الصغير فانه
به قصاص ان توالى الضرب به** اذا والى في الضربات بالسوط الصغير حتى مات المضروب
يجب القصاص عند الشافعي رحمه الله لان القتل وجد منه بلا شك لان المقصود حصل
بالكل وهو كما لو شرب اقداحا من المثلث يجب الحد ويصير الاقداح علة واحدة في تحقق السكر
وعندنا لا يجب القصاص لان الاصل في الضربات المجتمعة اذا حصل ازهاق الروح عقيب الكل
ان يضاف الى كل ضربة كانها منفردة سواء حصلت من اشخاص او من شخص واحد لان كل ضربة
موثرة بمنزلة الجرح الصغير والجرح الكبير اذا اجتمعا اعتبر كل واحد علة وكذا الضربات الحاصلة
من اشخاص يعد كل واحد منهم قاتلا بضربته ومتى اعتبرنا هكذا لا تثبت العمدية في كل ضربة او في
بعضها فلا يمكن ايجاب القصاص واما الاقداح فكل قدح لو حصل السكر به بانفراده يجب
الحد ولا تثبت الشبهة بانضمام الاخر اليه واما الضربة الواحدة بالسوط الصغير فليس بعمد
المماثلة لانها لو حصلت وحصل ازهاق الروح بها لا يجب القصاص اجماعا لعدم العمدية
لانتفاء دليلها **وبين عبدين قصاص في اليد والحر والحرة ايضا فاشهد** التساوي في الاروش
ليس شرطا لجريان القصاص في الطرف عند الشافعي رحمه الله لان التفاوت في مقادير الديات
لا يمنع جريان القصاص في النفوس فكذا التفاوت في الاروش لا يمنع جريان القصاص في الاطراف
اعتبارا للطرف بالنفس وعندنا شرط لان الارش بدل الطرف شرعا فكان في معناه شرعا فيثبت
من حكم الشرع بالتفاوت في بدل الطرف التفاوت في معنى الطرف شرعا ضرورة ان التفاوت
في البدل يوجب التفاوت في المبدل فلا يستقيم شرع القصاص المبني على التساوي مع الحكم
بالتفاوت وتنزل التفاوت في المعنى شرعا منزلة التفاوت في المعنى حقيقة بان كان يد القاطع
صحيحة باطشة واليد المقطوعة كانت شلا غير باطشة بخلاف النفس لان القصاص بتفويت
الروح والدية بدل جسم المقتول لا بدل روحه **والحر لا يقتل بالمسبي عمدا ولا المسلم بالذمي**
لا يقتل المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد عند الشافعي رحمه الله لان المساواه بينهما في شرف الاسلام والحريه
وفضيلتها فائتة وذلك ينفي المساواه بينهما في العصمة لاختلاف سببي عصمة المسلم وعصمة
الكافر في القوه والتاثير واختلاف سببي عصمة الحر وعصمة العبد فيهما وهذا لان الاسلام من
الذمة في افادة العصمة لا محالة وما به يثبت شرف الحريه وفضيلته اقوى في افادة العصمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)